

كفارة اليمين وتحريم الخمر والميسر

قال الله تعالى :

﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُمْهُ
إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ
يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ
اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ
رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ
الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُوا
اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿٩٢﴾ ۝

(سورة المائدة)

التحليل اللفظي

عقدتم الأيمان: عقدتم من العقد وهو على ضربين: حسي كعقد الحبل، ومعنوي
كعقد البيع، فاليمين المنعقدة هي اليمين التي انعقد عليها العزم بالفعل
أو الترك.

ومعنى عقدتم الأيمان: أي وكذتموها ووَقَعْتُمُوهَا بذكر اسم الله تعالى .

تحرير رقبة: التحرير الإخراج من الرق، ويستعمل في الأسر، والمشقات، وتعب
الدنيا ونحوها ومنه قول مريم (نذرت لك ما في بطني محرراً) وقال الفرزدق:

أبني عُذَانَةَ إِنْسِي حَرَّرْتَكُمْ فَوَهَبْتُكُمْ لِعَطِيَّةَ بْنِ جَعْفَالٍ
أَي حَرَّرْتَكُمْ مِنَ الْهَجَاءِ، وَخَصَّ الرِّقَبَةَ مِنَ الْإِنْسَانِ لِأَنَّهَا مَوْضِعُ الْمَلِكِ
فَأَضَيْفَ التَّحْرِيرَ إِلَيْهَا.

رَجَسَ: أَي قَذَرَ تَعَافَهُ الْعُقُولُ، قَالَ الزَّجَاجُ: الرَّجْسُ اسْمٌ لِكُلِّ مَا اسْتَقْذَرَ مِنْ
عَمَلٍ، يُقَالُ: رَجَسَ الرَّجُلُ يَرْجُسُ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا فَيُحَا^(١). وَيُقَالُ لِلشَّيْءِ
وَالْعَذِيرَةِ وَالْأَقْدَارِ رَجَسٌ لِأَنَّهَا فَذَارَةٌ وَنَجَسٌ.

فَاجْتَنَبُوهُ: يَعْنِي أَبْعَدُوهُ وَاجْعَلُوهُ فِي نَاحِيَةٍ، فَالاجْتِنَابُ فِي اللُّغَةِ: الْإِبْتِعَادُ وَقَدْ أَمَرَ
تَعَالَى بِاجْتِنَابِ هَذِهِ الْأُمُورِ الْمَحْرُمَةِ، وَاقْتَرَنَتْ بِصِغَةِ الْأَمْرِ فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى
جِهَةِ التَّحْرِيمِ الْقَطْعِيِّ.

لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ: الْفَلَاحُ: الْفَوْزُ بِالْمَحْبُوبِ، أَي رَاجِحِينَ الْفَوْزَ وَالْفَلَاحَ بِهَذَا الْاجْتِنَابِ.

المعنى الإجمالي

يقول الله جَلَّ ثَنَاؤُهُ مَا مَعْنَاهُ: لَا يُؤَاخِذْكُمْ اللَّهُ - أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ - بِمَا جَرَى
عَلَى أَلْسِنَتِكُمْ مِنْ لُغْوِ الْيَمِينِ، الَّذِي لَمْ تَتَّقْصِدُوا فِيهِ الْكُذْبَ، أَوْ لَمْ تَتَّعَمَدْ قُلُوبُكُمْ
الْعَزْمَ عَلَى الْحَلْفِ بِهِ، وَلَكِنْ يُؤَاخِذْكُمْ بِمَا وَثَّقْتُمُوهُ مِنَ الْإِيمَانِ، فَكَفَارَةُ هَذَا النَّوعِ
مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ تَطْعَمُوا عَشْرَةَ مَسَاكِينَ مِنَ الطَّعَامِ الْوَسْطِ الَّذِي تُطْعَمُونَ مِنْهُ أَهْلِيكُمْ،
أَوْ تَكْسُوهُمْ بِكَسْوَةٍ وَسْطَ، أَوْ تَعْتَقُوا عَبْدًا مَمْلُوكًا أَوْ أُمَّةً لَوَجْهَةِ اللَّهِ، فَإِذَا لَمْ يَقْدِرِ
الشَّخْصُ عَلَى الْإِطْعَامِ أَوْ الْكَسْوَةِ أَوْ الْإِعْتَاقِ، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ، ذَلِكَ كَفَارَةُ
إِيمَانِكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ فَاحْفَظُوا إِيمَانَكُمْ عَنِ الْإِبْتِذَالِ وَأَقْلُوا مِنَ الْحَلْفِ لَغْوٍ ضَرُورَةٍ.

ثم أَخْبَرَ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ بِأَنْ الْخَمْرَ، وَالْقِمَارَ، وَالدِّبْجَ لِلْأَصْنَامِ،
وَالْإِسْتِقْسَامَ بِالْأَزْلَامِ (الْأَقْدَاحِ) كُلُّ ذَلِكَ رَجَسٌ مُسْتَقْذَرٌ لَا يُلِيقُ بِالْمُؤْمِنِ فَعَلَهُ وَهُوَ مِنْ
تَزْيِينِ الشَّيْطَانِ لِلْإِنْسَانِ، فَيَجِبُ اجْتِنَابُهُ وَابْتِعَادُهُ، لِأَنْ غَرَضَ الشَّيْطَانِ أَنْ يَوْقِعَ

(١) انظر لسان العرب، والقاموس المحيط، والصحاح مادة (رجس).

العداوة والبغضاء بين المؤمنين، ويمنعهم عن ذكر الله وأداء الصلاة، بسبب هذه المنكرات والفواحش التي يزينها للناس، فانتهوا أيها المؤمنون عن ذلك. ثم ختم تعالى الآيات بالأمر بطاعته وطاعة رسوله، والحذر من مخالفة أوامر الله تعالى، فإذا لم يتق الله الإنسان عن مقارفة المعاصي فقد استحق الوعيد والعذاب الشديد يوم القيامة.

لطائف التفسير

اللطفية الأولى: التعبير بقوله تعالى: ﴿فاجتنبوه﴾ أبلغ في النهي والتحريم من لفظ (حُرِّمَ) لأن معناه البعد عنه بالكلية فهو مثل قوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنى﴾ لأن القرب منه إذا كان حراماً فيكون الفعل محرماً من باب أولى فقوله: ﴿فاجتنبوه﴾ معناه كونوا في جانب آخر منه، وكلما كانت الحرمة شديدة جاء التعبير بلفظ الاجتناب كما قال تعالى: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان﴾ ومعلوم أنه ليس هناك ذنب أعظم من الإشراك بالله فنبه له فإنه دقيق.

اللطفية الثانية: قوله تعالى: ﴿فهل أنتم متهونون﴾؟ استفهام ومعناه الأمر، أي: انتهوا، فقد خرج عن صيغته الأصلية إلى معنى الأمر، أي: انتهوا عن ذلك. قال الفراء: ردد عليّ أعرابي: هل أنت ساكت؟ هل أنت ساكت؟ وهو يريد: اسكت، اسكت. أقول: ومما يدل على ذلك قول عمر رضي الله عنه لما سمع الآية: انتهينا ربنا، انتهينا ربنا.

اللطفية الثالثة: لم يذكر في القرآن الكريم تعليل الأحكام إلا بالإيجاز، أما هنا فقد ذكر بالإطناب والتفصيل، وذكرت فيه الأسباب لتحريم الخمر والميسر بالإسهاب، منها: إلقاء العداوة والبغضاء بين المؤمنين، والصد عن ذكر الله، وشغل المؤمنين عن الصلاة، كما وصفت الخمر والميسر بأنها رجس، وأنها من عمل الشيطان... إلخ، وكل ذلك ليشير إلى الضرر العظيم، والخطر الجسيم، من جراء اقتراف هاتين الرذيلتين (جريمة القمار) و(جريمة تناول المسكرات) استمع إلى

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ، وَيَصَدَّكُمُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ؟﴾

اللطيفة الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَعَلَّمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ ظاهر اللفظ الإخبار، وحقيقته الوعيد والتهديد، فكأنه تعالى يقول: ليس على رسولي إلا أن يبلغكم وحسابكم على يوم الدين ﴿إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ﴾.

الأحكام الشرعية

الحكم الأول: ما هي أنواع اليمين؟

قسم العلماء اليمين إلى ثلاثة أقسام: (لغو، ومنعقدة، وغموس).

فأما اللغو: فهي اليمين التي لا يتعلق بها حكم، وقد ورد عن عائشة أنها قالت: اللغو هو كلام الرجل: لا والله، وبلى والله، روي ذلك عنها مرفوعاً.

وروي عن ابن عباس: في لغو اليمين أن تحلف على الأمر أنه كذلك وليس كذلك، أي: أن يحلف على ظنه واعتقاده فيتبين الأمر خلافه، وقد تقدم هذا في سورة البقرة.

وأما المنعقدة: فهي أن يحلف على أمر في المستقبل بأن يفعله أو لا يفعله، ثم يحث في يمينه، فهذه يجب فيها الكفارة كما فصلها القرآن الكريم.

وأما الغموس: فهي اليمين التي يتعمد فيها الإنسان الكذب كقوله: والله ما فعلت كذا وقد فعله، أو والله لقد فعلت كذا ولم يفعله، وسقي غموساً لأنه يغمس صاحبه في نار جهنم، وذنب أعظم من أن يكفر لأنه استهان بعظمة الله جلّ وعلا حين حلف كاذباً. روى الدارقطني في سننه عن علقمة عن عبد الله أنه قال: الأيمان أربعة: يمينان يُكْفَران، ويمينان لا يُكْفَران، فاليمينان اللذان يُكْفَران فالرجل الذي يحلف والله لا أفعل كذا وكذا فيفعل، والرجل الذي يقول: والله لأفعلن كذا

وكذا فلا يفعل، واليمينان اللذان لا يُكْفَران فالرجل يحلف والله ما فعلت كذا وكذا وقد فعل، والرجل يحلف لقد فعلت كذا وكذا ولم يفعله.

قال القرطبي: وقد اختلف في اليمين الغموس، فالذي عليه الجمهور أنها يمين مكر وخديعة وكذب فلا تعتد، ولا كفارة فيها.

وقال الشافعي: هي يمين منعقدة لأنها مكتسبة بالقلب، معقودة بخبر، مقرونة باسم الله تعالى وفيها الكفارة. والصحيح الأول، قال ابن المنذر: وهذا قول مالك ومن تبعه من أهل المدينة، وبه قال أحمد، وأصحاب الحديث، وأصحاب الرأي من أهل الكوفة^(١).

أخرج البخاري في صحيحه أن أعرابياً سأل الرسول ﷺ ما الكبائر؟ قال: الإشرak بالله، قال: ثم ماذا؟ قال: عقوق الوالدين، قال: ثم ماذا؟ قال: اليمين الغموس، قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: التي يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب^(٢).

الحكم الثاني: هل تصح الكفارة قبل الحنث في اليمين؟

ذهب الشافعية إلى جواز إخراج الكفارة قبل الحنث إذا كانت مالاً، وأما إذا كانت صوماً فلا يجوز حتى يتحقق السبب بالحنث، واستدلوا بظاهر هذه الآية: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ...﴾ حيث ذكر الكفارة مرتبة على اليمين من غير ذكر الحنث، واستدلوا كذلك بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ وقاسوها أيضاً على إخراج الزكاة قبل الحول.

وأما الصوم فلا يَنْتَقِلُ إليه إلا بعد العجز عن الخصال الثلاثة قبله، ولا يتحقق

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٦٧/٦.

(٢) رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ٤٨٣/١١ في الإيمان، والترمذي برقم ٣٠٢٤ في التفسير، والنسائي ٨٩/٧ في تحريم النذر. وانظر جامع الأصول ٦٢٧/١٠.

العجز إلا بعد الحنث ووجوب التكفير، واستدلوا بحديث (إني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير)^(١) وهذا القول هو مشهور مذهب مالك رحمه الله.

وذهب الحنفية إلى عدم جواز إخراج الكفارة قبل الحنث، وقالوا إن في الآية إضمار الحنث فكأنه تعالى يقول: فكفارتها إذا حنثتم، وهو على حدّ قوله تعالى: ﴿فَعَلَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، أي: إذا أفطر في رمضان واستدلوا بما روي عنه ﷺ أنه قال: «من حلف على يمين ثم رأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه»^(٢).

واستدلوا أيضاً بالمعقول فقالوا: إن الكفارة إنما تجب لرفع الإثم، وإذا لم يحنث لم يكن هناك إثم حتى يرفع فلا معنى للكفارة. واستدلوا أيضاً: بأن كل عبادة فعلت قبل وجوبها لم تصحّ اعتباراً بالصلوات وسائر العبادات، وهذا القول هو رواية أشهب عن مالك رحمه الله، ولعله الأرجح، والله أعلم.

الحكم الثالث: هل يشترط التتابع في صيام كفارة اليمين؟

نصّت الآية الكريمة على جواز الصيام عند العجز عن الإطعام، وقد اختلف الفقهاء في الصيام هل يشترط فيه التتابع أم يجزئه التفريق؟ (أ) فذهب الحنفية إلى اشتراط التتابع لقراءة ابن مسعود (فصيامُ ثلاثة أيام متتابعات) وهو مروي عن ابن عباس ومجاهد. (ب) وذهب الشافعية إلى عدم اشتراط التتابع، وأنه يجزئ التفريق فيها وهو قول مالك.

قال القرطبي: «فلذا لم يجد الإطعام أو الكسوة أو عتق الرقبة صام لقوله

(١) رواه البخاري ٤٥٢/١١ ومسلم برفق ١٦٤٩ في الإيمان وأبو داود برفق ٣٢٧٦، وانظر جامع الأصول ٦٦٩/١١.

(٢) رواه مسلم في الإيمان برفق ١٦٥٠، والنسائي ١٠/٧، ومالك في الموطأ ٤٧٨/٢.

تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ قرأها ابن مسعود (متابعات) فيقيّد بها المطلق، وبه قال أبو حنيفة والثوري، وهو أحد قولي الشافعي، واختاره المزني قياساً على الصوم في (كفارة الظهار).

وقال مالك والشافعي في قوله الآخر: يجزئه التفريق، لأن التتابع صفة لا تجب إلا بنص، أو قياس منصوص وقد عُدّما^(١).

الحكم الرابع: هل الخمر تتناول جميع المسكرات؟

الخمر اسم لما خامر العقل وغطاه من الأشربة هذا رأي جمهور الفقهاء، وقال الحنفية: الخمر خاص بما كان من ماء العنب النبيء إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، فالخمر عندهم اسم لهذا النوع فقط، وما وجد فيه مخامرة للعقل من غير هذا النوع لا يسمى خمرًا وإن كان حراماً.

والجمهور: على أن الخمر ليست خاصة بعصير العنب، وهو الصحيح الراجح، لأن الخمر يُراد بها المسكر، فكل ما أسكر فهو خمر، وغير ماء العنب حرام بالنص، وكل مسكر خمر لما روي عن أنس أنه قال: (حرمت الخمر وهي من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والذرة) والجميع متفقون على حرمة كل مسكر، والخلاف يكاد يكون شكلياً وقد تقدم في سورة البقرة.

الحكم الخامس: هل الخمر نجسة أم أنها حرام فقط؟

فهم العلماء من تحريم الخمر، واستخبات الشرع لها، وإطلاق الرجس عليها، والأمر باجتنابها، الحكم بنجاستها، وخالفهم في ذلك (المزني) صاحب الشافعي، وبعض المتأخرين من فقهاء الحنفية فرأوا أنها طاهرة، وأن المحرم إنما هو شربها، وقالوا: لا يلزم من كون الشيء محرماً أن يكون نجساً، فكم من محرم في الشرع ليس بنجس!

والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور، لأن قوله تعالى: (رجس) يدل على

(١) تفسير القرطبي ٢٨٣/٦.

نجاستها، فإن الرجس في اللغة القذر والنجاسة، وقد دلّ على نجاستها أيضاً ما روي أن بعض الصحابة قالوا: يا رسول الله إننا نمر في سفرنا على أهل كتاب يطبخون في قدورهم الخنزير، وشربون في آيتهم الخمر فماذا نصنع؟ فأمرهم عليه السلام بعدم الأكل أو الشرب منها، فإن لم يجدوا غيرها غسلوها ثم استعملوها.

فالأمر بالغسل يدل على عدم الطهارة إذ لو كانت طاهرة غير متنجسة لما أمرهم بغسلها.

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

- ١ - اليمين اللغو لا كفارة فيها وإنما تجب في اليمين المنعقدة.
- ٢ - لا تصح الكفارة بالصيام إلا عند العجز عن الإطعام أو الكسوة أو العتق.
- ٣ - الخمر والميسر من أخطر الجرائم الاجتماعية ولهذا قرنا بالأنصاب والأزلام.
- ٤ - العداوة والبغضاء تولدان من جريمتي (الخمر) و (القمار).
- ٥ - القمار مرض اجتماعي خطير يهدم البيوت ويخرب الأسر ويقضي على الاقتصاد.
- ٦ - وجوب الابتعاد عن كل ما حرّمه الله عز وجل وخاصة الكبائر كالخمر والميسر.



خاتمة البحث :

حكمة التشريع

شدّد المولى جلّ وعلا في الآية الكريمة النكير على أمر (الخمر) و (الميسر) تشديداً بالغاً يصرف النفوس عنهما إلى غير عودة، وقرنهما بالأنصاب والأزلام - وهما من أشنع المنكرات، وأقبح الفواحش في نظر الإسلام - ليشير إلى ما في الخمر والميسر من ضرر بالغ، وخطورة عظيمة، تهدّد الأمة والمجتمع، وتقوّض دعائم الحياة.

أما الخمر: فإنها تذهب العقل، وتُنْهَك الصحة، وتُضَيِّع المال، ومَتَى ذهب العقل جاء الإِجْرام، وكانت العريضة، وأفعال الطيش والجنون، وحسب السكران ألا يفرّق بين النافع والضار، ولا يميّز بين الجواهر والأقذار، لفقدان العقل.

وأما الميسر (القمار) فإنه يفقد الإنسان الإحساس والشعور حال اشتغاله باللعب، حتى لا يبالي بالمال يخرج من يده إلى غير رجعة، طمعاً في أن ينال أكثر منه، فإذا رجع خاسراً أكل قلبه الحسد، وامتلات نفسه حقداً وغيظاً على من سلبه المال، وربما أداه ذلك إلى قتل من كان سبباً في خسارته، أو عزم على قتل نفسه بطريق الانتحار، وكم من أسرة تهدمت، وكم من عائلة تشردت، بسبب (القمار) وأصبحت في ذل وفاقة، بعد أن كانت في عزّ ورفاهية، والحوادث التي نسمعها كل يوم أصدق شاهد على ما يجره (القمار) من ويلاتٍ ونكباتٍ على الأشخاص والأسر التي بليت في بعض أفرادها بأناسٍ مقامرِينَ. . . دُعُ ما يتخذه المقامرون من وسائل خسيسة، وإيمان كاذبة، يستعملونها في سبيل تحقيق أطماعهم وصدق الله حيث يقول: ﴿أَنتُمْ بَرِيدُ الشَّيْطَانِ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ قَهْلَ أَنْتُمْ مُنْتَهَوْنَ﴾.
